الفِقهُ المُيَسَّرُ

علىٰ مَذهَبِ الإمامِ الأعظمِ أبي حَنيفةَ النّعمانِ رحمه الله

قِسمُ العِبادَاتِ

جمع وتأليف
شفيقُ الرّحمٰن النّدوي
المدرس بدار العلوم ندوة العلماء - لكناؤ

زمزم پبلشرز

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد للّٰه الذى رفع قدرالعلم وعظَّمه وصوَّر الانسان وعلّمه وهدى للتَّفقه فى دينه من اصطفاه من خلقه. اما بعد فان كتاب الفقه الميسر (قسم العبادات) للشيخ شفيق الرحمن الندوى من أَهمّ الكتب الفقهية المعاصرة وفد تقرّر تدريسُه فى كثير من المعاهد الاسلامية والمدارس الدينيه فى الهند وباكستان وكثير من البِلاد الاسلامية.

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ونشرة بحلة جميله وطباعة رائعة ممتازة وقد اعتنينا بتصحيحه وتحقيقة وتشكيله بالحركات والسكنات.

ونحْن إِذًا نُقَدّمُ هذا الكتابَ اِلى الْمسلِمين فى مشارق الأرض ومغَارِبها نسأل اللّٰهَ ان يعمَّ بِه الفائدة وَالنفَعَ.

رفيق زمزمى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

بقلم سماحة الشيخ أبى الحسن على الحسنى الندوى

مدير ندوة العلماء، و رئيس دار العلوم التابعة لها

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين، محمد و آله و صحبه أجمعين، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن المناهج التعليمية، و المقررات الدراسية فى كل عصر و مصر خاضعة لعوامل كثيرة، و قد تكون تجربية و قائمة على التصور التعليمى الخاص و أهدافه المعينة، و قد تكون خاضعة لظروف دينية و إدارية و اقتصادية، و قد تكون و تشكل لتوافق.أعمار الطلبة و سنهم و نفسيتهم و مداركهم و حاجاتهم، و أفضل المناهج و أجدرها بالبقاء، و الاستمرار مدة أطول ما تكون جامعة لهذه النواحى كلها، وافية بهذه الأغراض جميعها.

وقد تجلت هذه الحقيقة فى منهج شبة القارة الهندية القديم، الذى ظل يسمى "بالدرس النظامى" بعد منتصف القرن الثانى عشر، عزوا إلى الإمام نظام الدين بن قطب الدين السهالوى اللكنوى سنة ١١٦١ هجرى، وهو الطور النهائى المختصر لمنهج التعليمى القديم الذى بقى مطبقا فى هذا القطر بعد الفتح الاسلامى، يزاد فيه وينقص،

ويطور ويكيف، مع حاجات البلاد والحكومات والمجتمع الاسلامى الهندى، وبتأثير اتجاهات الاقطار الاسلامية المجاورة خصوصاً ايران التى كانت قدوة و إماماً لهذا القطر، و «ريفًا» [١] علمياً وفكريا للهند، يغذيها ويمونها بالمواد الدراسية والكتب المؤلفة (خصوصا فى علوم الحكمة) و أساتذة فاقوا فى الذكاء والبحث العلمى و يؤمون الهند بدوافع إقتصادية وعلمية، فيوثرون فى المنهج التعليمى و معيار الفضيلة ومحك الفطنة والذكاء تأثيراً عميقاً.

ولم يقف هذا المدو الجزر، و عملية النقص و الزيادة إلا بعد أن تشكل الدرس النظامى و وقف عند حد خاص، و ذلك فى زمن كان أحوج إلى التطوير والتكييف من كل زمن سابق، لتغير نظام الحكم، والقانون، واللغة الرسمية، واحتلال الحضارة الغربية والثقافة الغربية لهذه البلاد.

وكان هذا المنهج يبتدئى من دراسة اللغة الفارسية و شعرها و أدبها دراسة مطولة تستغرق عدة من السنين، ثم ينتقل الطالب- وقد دخل فى سن المراهقة- إلى دراسة قواعد اللغة العربية ومباديها من صرف ونحو، وبلاغة، وكتب أولية فى المنطق، ويبلغ عدد الكتب المقررة فى الصرف وحده إلى سبعة كتب، وفى النحو خمسة، أما فى المنطق فأقل ما كان يكلف به الطالب من قراء ته أربعة، أوخمسة كتب، وبعد ذلك يدخل فى مرحلة دراسة الكتب الفقهية، فيكون قد بلغ سن البلوغ، أو تجاوزها بقليل، ومن بدأ بالدارسة متأخراً بسبب من الأسباب، يكون قد بلغ سن الشباب، فكان لا يجد صعوبة فى فهم التفاصيل الفقهية، والمسائل الدقيقة، والفروض النادرة، التى كانت تحتوى عليها كتب الفقه المقررة فى هذا المنهج، "كالقدورى" و "شرح الوقاية"، ولا يفأجأ بقضايا تقصر عن فهمها مداركه، أو تثير فيه الغريزة والشعور قبل أوانه، ويشق على المعلم وقد يمنعه الحياء، و مراعاة سن الطالب، وعقله، عن شرحها و إيضاحها، ولا توجد فى هذا المنهج غالباً وفى اكثر الأحوال بين سن الطالب و مداركه فجوة واسعة تحتاج إلى قنطرة، أو إلى العدول عنها، ثم إن المراحل الأولى من التعليم من دراسة الأدب

(١) الريف: أرض فيها زرع وخصب، وتمون البلاد المجاورة.

الفارسى، وكتب الصرف والنحو الدقيقة، وكتب المنطق المعتصرة للذهن كانت تنشئى استعداداً لفهم هذه المسائل الفقهية الدقيقة، و إساغتها وهضمها.

أما حين حذفت مواد دراسية كانت تشغل حيزاً كبيراً من السن والدراسة، كدارسة اللغة الفارسية و آدابها، وقلل من عدد الكتب المقررة فى الصرف والنحو، والمنطق. وأكثر من كل ذلك حين سيطرت على عقول الناس- بتأثير الضغط الاقتصادى، ونظام التعليم الغربى وتحقيق مطالب الحياة والمسابقة فى ميدان الاقتصاد الوظائف- فكرة توفير الوقت، والمجهود على الطالب و انتهاز الفرصة للدخول فى معترك الحياة، اضطر الطالب الدينى إلى أن يدرس كتب الدين والفقة فى سن مبكرة، وعلى الأكثر فى سن المراهقة، وهى أخطر مرحلة وأدقها من مراحل العمر فى علم النفس والأخلاق والطب، فيواجه مسائل و تفريعات و تشقيقات من أول أبواب الطهارة إلى أبواب النكاح. يصعب عليها فهمها، و إذا ففهمها فإنه يحرك فيه الشعور والغريزة قبل أوانه، وقد يحدث ذلك فيه اضطرابا نفسيا أو فكريا يورطه فيما لا تحمد عاقبته ولا تؤمن غائلته.

قد كان ينتابنى هذا الشعور وأنا مشغول بتعليم الأطفال والشباب المراهقين فى دار العلوم التابعة لندوة العلماء حيناً بعد حين، وتراودنى فكرة وضع كتاب فى الفقة يلائم سن الطلبة و مداركهم، والبيئة التى يعيشون فيها، والزمن الذى ولدوا فيه، وأن أدخل فيه تعديلات إن لم أستطع أن أسبكه سبكاً جديداً، وعزمت على هذا على كثرة أشغالى وأسفارى وتنوع مسئولياتى، فتناولت كتاب «نور الايضاح» للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالى الحنفى المصرى، وهو كتاب ميسر فى الفقه الحنفى نال قبولا وانتشاراً فى الزمن الأخير فى مدارسنا الدينية، التى تسمى «المدارس العربية» وبدأت عملى التاليفى محدداً نفسى وجهدى فى إطار هذا الكتاب، واستعنت بأستاذ من أساتذة دارالعلوم وهو الأخ العزيز نذر الحفيظ الندوى، ولكن أشغالى التاليفية الأخرى وتنقلاتى عاقتنى عن إتمام هذا العمل مع شدة الحاجة إليه والشعور بأهميته، ولكننى لم تفارقنى هذه الفكرة زمناً من الأزمان، فلما رأيت أن لا محيص منه عزمت على أن أسنده إلى أستاذ من

إساتذة الندوة، يجمع بين الدراسة الفقهية، والاطلاع على علم الحديث، والقدرة على الكتابة والتأليف للصغار، فى لغة سهلة وأسلوب مبسط.

ووقع اختيارى على الأخ العزيز الشيخ شفيق الرحمن الندوى، وكان التوفيق حليفه فى إتمام هذا العمل حسب ما كنت أرومه وخططت له، فقام بهذا العمل خير قيام وفى مدة قصيرة، و وضع هذا الكتاب الذى سميته «بالفقه الميسر» وكان أكثر اعتماده على كتاب «نور الايضاح» لمزاياه الكثيرة، وقد التزم البدأ بآية قرآنية، وحديث شريف فى مدخل كل باب، ليعرف الطالب مكانة هذا الباب من أبواب الفقه فى الشريعة الاسلامية و درجته عند الله و رسوله، وينشأ عنده الشعور بالايمان والاحتساب، ثم عنى بتعريف المصطلحات الفقهية، و شرحها لغوياً وشرعياً، واحترز عن ذكر المسائل التى لا تلائم سن الطلبة و مداركهم لأن هذا هو الغرض الرئيسى لتأليف كتاب جديد للصغار، وعن القول المفتى به، واحترز عن كل ما يوهم ويحدث الإلتباس، فذكراسم الظاهر مكان الضمائر، وقسم المواد تقسيماً على نهج الكتب الدراسية العصرية، وآثر اللغة السهلة الواضحة، واضاف بعض المسائل التى وقع الاحتياج إليها فى هذا العصر، ولم تكن قد حدثت فى عصر المؤلفين القدماء، كالصلاة على القطار والطائرة، وطبق بين الأوزان والمقاييس القديمة كالدرهم، والمثقال، والصاع، بالأوزان الحديثة.

وبذلك أصبح كتابه «الفقه الميسر» الذى بين يدى القراء، كتاباً ميسوراً للأحداث فى التعرف بالفقه، وتلقى مباديه، وملأ فراغاً فى مكتبة الصغار الدينية والدراسية، وقضى حاجة من حاجات مدارسنا الدينية، كان يشعر بها القائمون على المدارس والعاملون بنظام التربية بنظام التربية وعلم النفس الحريصون على تثقيف الطلبة الصغار، تثقيفاً دينياً تربويا، يلائم سنهم و مدار كهم، ويتفق مع طبيعة العصر وتطوره الطبيعى الجائز.

و أخيراً أشكر المؤلف العزيز على مجهوده أقدم هذا الكتاب بحكم اتصالى بندوة العلماء الوثيق و ارتباطى بالمدارس الدينية عامة، تحفة مضافة إلى مجهودات معلمى دارالعلوم القائمين عليها فى مجال اللغة العربية والأدب العربى والقواعد والإنشاء،

أرجو أن تتقبلها المدارس الدينية تقبلاحسنا، وتفسح له المجال فى مناهجها التعليمية ليحل محله فى كتب الفقه والتعليم الدينى، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها.

الحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على نبيه وصفيه وسلم،

أبو الحسن على الحسنى الندوى

رائى بريلى ٦/من جمادى الآخرة ١٤٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد فهذا كتاب مختصر فى الأحكام الفقهية من أبواب الطهارة والصلاة والصوم، والزكاة، والحج والأضحية على مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله رحمة واسعة وتغمده برضوانه.

عملى فى هذا التأليف أنى جمعت الأحكام على منهج مشابه لمنهج كتاب "نورالايضاح" للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى المصرى الحنفى وكان أكثر اعتمادى فى الأخذ عليه، و بعد ذلك على كتب أخرى فى الفقه الحنفى، ولكنى جعلت عرضها موافقا لعقلية الصغار من الطلبة فجعلتها فى عبارة سهلة، و أسلوب سائغ بحيث يتمكن الطلبة الصغار من فهمها و إساغتها و أوردت فى بداية كل مبحث من مباحث الكتاب آية من القرآن الكريم و حديثاً من الأحاديث النبوية الشريفة- ما استطعت- لبيان أهمية المبحث و فضيلته و بذلت جهدى أن يخرج الكتاب وفق مستوى الطلبة الصغار الذين هم لا يزالون فى المرحلة الأولى من السن والثقافة. فلم أتعرض لذكر إختلاف المذاهب و الأقوال إلا نادراً لئلا يتشوش ذهن المبتدى كما تجنبت المسائل التى يتعسر فهمها و إساغتها للناشئين.

ولا يسعنى إلا أن أتقدم بواجب الشكر لسماحة شيخنا و مربينا الجليل أبى الحسن على الحسنى الندوى- حفظه الله ونفع به الاسلام والمسلمين- الذى أسعدنى بتفويضه

هذا العمل الجسيم إلى و أرشدنى إلى المنهج السليم وشرفنى بتقديم الكتاب فان كنت موفقا فيها حاولت فاليه يرجع الفضل.

وكنا كالسهام إذا أصابت
مراميها فراميها أصابا

كما يجب على أن أقوم بالشكر لأساتذتى و زملائى و إخوانى الطلبة الذين ساعدونى فى مختلف المراحل من ظهور هذا الكتاب، و أخص بالذكر من بينهم أستاذى فضيلة الشيخ محمد ظهور الندوى المفتى بدار العلوم، واستاذى الكاتب الاسلامى الشهير سعيد الأعظمى الندوى، و فضيلة الشيخ برهان الدين السنبهلى، وفضيلة الأستاذ ضياء الحسن الندوى الذين تفضلوا بالمراجعة، و زودونى بتوجيهات رشيدة و آراء سديدة زادت من قيمة الكتاب.

و أشكر اللّٰه سبحانه و تعالٰى و أحمده أولا وآخراً فإنه بفضله و توفيقه تتم الصالحات، والتمس من القراء الكرام أنهم إذا عثروا فيه على نقص أو سوء تعبير فليتكرموا بإخبارى به حتى أسعى لإصلاحه فى الطبعة التالية واللّٰه سبحانه و تعالٰى أسال ان يوفقنى للسداد و أن ينفعنى به فى المعاد.

شفيق الرحمان الندوى
دارالعلوم ندوة العلماء لكناؤ. (الهند)
١٢/من جمادى الآخرة ١٤٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

وَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ﴿اَلطُّهُوْرُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ﴾ (رواه مسلم)

اَلطَّهَارَةُ هِيَ أَسَاسُ الْعِبَادَاتِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ.

قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ﴿مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ﴾ (رواه أحمد)

الطَّهَارَةُ فِيْ اللُّغَةِ: النَظَافَةُ.

وَالطَّهَارَةُ فِيْ الشَّرْعِ: تَنْقَسِمُ إِلٰى قِسْمَيْنِ.

١- طَهَارَةٌ مِّنَ الْحَدَثِ، وَتُسَمّٰى الطَّهَارَةَ الْحُكْمِيَّةَ

٢- وَطَهَارَةٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَتُسَمَّى الطَّهَارَةُ الْحَقِيْقِيَّةَ

أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ فَتَحْصُلُ بِالْوُضُوْءِ، أَوْ بِالْغُسْلِ، أَوْ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَتَحْصُلُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِوَسَائِلِ الطَّهَارَةِ، مِنَ الْمَاءِ الْخَالِصِ، أَوِ التُّرَابِ الطَّاهِرِ، أَو الْحَجَرِ، أَوالدَّبْغِ..

الْمِيَاهُ الَّتِى تَحْصُلُ بِهَا الطَّهَارَةُ

تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِى بَقِىَ عَلٰى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ وَلَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ شَىْءٌ.

وَيَنْدَرِجُ [١] فِى الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

١- مَاءُ السَمَآءِ.

٢- مَاءُ النَهْرِ.

٣- مَاءُ الْبِئْرِ.

٤- مَاءُ الْعَيْنِ.

٥- مَاءُ الْبَحْرِ.

٦- مَاءٌ ذَابَ مِنَ الثَّلْجِ. [٢]

٧- مَاءٌ ذَابَ مِنَ الْبَرَدِ. [٣]

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ وَأَحْكَامُهَا

تَنْقَسِمُ الْمِيَاهُ بِاعْتِبَارِ الْمِيَاهِ الَّتِى تَحْصُلُ بِهَا الطَّهَارَةُ وَالْمِيَاهِ الَّتِى لَا تَحْصُلُ بِهَا الطَّهَارَةُ إِلٰى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ.

---

(١) اندرج فى كذا: دخل.

(٢) الثلج ما يجمد بالصناعة أو ما يتجمد من السماء ويسقط فى المناطق الباردة.

(٣) البرد بفتح الباء والراء ماء الغمام الذى يتجمد فى الهواء البارد ويسقط على الأرض مثل الحبوب.

١- القِسْمُ الْأَوَّلُ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

٢- القِسْمُ الثَانِىْ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ.

وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِىْ شَرِبَتْ مِنْهُ الهِرَّةُ أَوِالدَّجَاجَةُ أَوْسِبَاعُ الطَّيْرِ أَوِ الْحَيَّةِ.

يُكْرَهُ الْوُضُوْءُ وَالْاِغْتِسَالُ تَنْزِيْهاً بِذٰلِكَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ مَوْجُوْدًا وَلَا كَرَاهَةَ فِىْ اسْتِعْمَالِهِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ.

٣- القِسْمُ الثَالِثُ: طَاهِرٌ وَلٰكِنْ وَقَعَ الشَّكُّ فِىْ كَوْنِهِ مُطَهِّرًا.

وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِىْ شَرِبَ مِنْهُ الْحِمَارُ أَوِ الْبَغَلُ.

فَإِنَّهُ طَاهِرٌ بِدُوْنِ شَكٍّ وَلٰكِنْ هَلْ يَصِحُّ بِهِ التَوَضُّؤُ أَمْ لَا يَصِحُّ بِهِ التَّوَضُّؤُ فَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ فِىْ ذٰلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَبِهِ وَتَيَمَّمَ.

وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ قَدَّمَ الوُضُوْءَ عَلٰى التَّيَمُّمِ.

وَ إِنْ شَاءَ قَدَّمَ التَيَمُّمَ عَلٰى الْوُضُوْءِ.

٤- القِسْمُ الرَابِعُ: طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ

وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَلٰكِنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لَايَصِحُّ بِهِ التَوَضُّؤُ.

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِىْ اُسْتُعْمِلَ فِى الْوُضُوْءِ أَوِ الْغُسْلِ لِرَفْعِ حَدَثٍ أَوْ لِقُرْبَةٍ كَالْوُ ضُوْءِ عَلٰى الْوُضُوْءِ بِنِيَّةِ الثَّوَابِ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ مُتَوَضِّئٌ لِتَحْصِيلِ الْبُرُوْدَةِ أَوْ لِتَعْلِيمِ الْوُضُوْءِ لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً.

وَ إِنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ مُحْدِثٌ لِتَحْصِيلِ الْبُرُوْدَةِ أَوْ لِتَعْلِيمِ الْوُضُوْءِ صَارَ[1] الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً.

وَيَصِيْرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً إِذَا اُسْتُعْمِلَ وَانْفَصَلَ عَنِ جَسَدِ الْمُتَوَضِّئِ أَوِ الْمُغْتَسِلِ.

٥- القِسْمُ الْخَامِسُ: نَجَسٌ

وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ الرَّاكِدُ الَّذِىْ لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ سَوَاءٌ ظَهَرَ فِى الْمَاءِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ أَمْ لَمْ يَظْهَرْ.

وَ إِذَا ظَهَرَ فِى الْمَاءِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ صَارَ نَجِسًا سَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ قَلِيْلاً أَوْ كَانَ كَثِيْراً وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ رَاكِداً أَوْ جَارِياً.

إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِىْ حَوْضٍ كَبِيْرٍ لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرْفَيْهِ بِتَحْرِيْكِ الطَّرْفِ الْآخَرِ فَهُوَ الْمَاءُ الْكَثِيْرُ.

وَيُقَدَّرُ الْمَاءُ كَثِيْرَاً إِذَا كَانَ طُوْلُ الْحَوْضِ عَشَرَ أَذْرُعٍ وَكَانَ عَرْضُهُ عَشَرَ أَذْرُعٍ وَكَانَ عُمْقُهُ بِحَالٍ لَا تَنْكَشِفُ الْأَرْضُ إِذَا أُخِذَ الْمَآءُ مِنَ الْحَوْضِ بِالْيَدِ.

وَالْمَاءُ الْقَلِيْلُ هُوَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ.

حُكْمُ الْمَآءِ النَّجَسِ: أَنَّهُ نَجَسٌ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ بَلْ إِذَا اخْتَلَطَ

(١) ذلك لأن المحدث إذا توضأ ارتفع الحدث سواء نوى رفع الحدث أم لم ينوه.

بِشَيْءٍ آخَرَ صَارَ ذٰلِكَ الشَّيْءُ أَيْضاً نَجِسًا.

وَكَذَا لَا يَصِحُّ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ الَّذِىْ خَرَجَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ.

سَوَاءٌ خَرَجَ ذٰلِكَ الْمَاءُ بِنَفْسِهٖ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ أَوْخَرَجَ بِعَصْرِ الشَّجَرِ أَوِالثَّمَرِ.

وَكَذَا لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الَّذِىْ زَالَ طَبْعُهُ[1] بِالطَّبْخِ كَالْمَرَقِ وَالْأَشْرِبَةِ.

حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِىْ اخْتَلَطَ بِهٖ شَىْءٌ طَاهِرٌ

إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَىْءٌ طَاهِرٌ كَالصَّابُوْنِ وَالدَّقِيْقِ وَالزَّعْفَرَانِ وَلَمْ يَكُنْ هٰذا الَّذِىْ اخْتَلَطَ بِهٖ غَالِباً فَذٰلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

وَ إِنْ غَلَبَ عَلٰى الْمَاءِ بِأَنْ أَخْرَجَهُ عَنْ رِقَّتِهٖ وَسَيَلَانِهٖ فَهُوَ طَاهِرٌ وَلٰكِنْ لَا يَصِحُّ الوُضُوْءُ بِهٖ.

إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُ المَاءِ وَطَعْمُه وَ رَائِحَتُه لِطُوْلِ الْمَكْثِ فَهُوَ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

إِذَا اخْتَلَطَ بِالمَاءِ شَيْئٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ فِىْ غَالِبِ الْأَحْيَانِ كَالطُّحْلُبِ[2] وَ وَرَقِ الشَّجَرِ وَالفَاكِهَةِ فَذٰلِكَ المَاءُ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَيْئٌ مَائِعٌ لَهُ وَصْفَانِ كَاللَّبَنِ فَإِنَّ فِى اللَّبَنِ لَوْناً وَطَعْمًا وَلَا رَائِحَةَ فِيْهِ.

(١) طبع الماء هو الرقة والسيلان والارواء.

(٢) الطحلب: خضرة تعلو الماء المزمن (يقال لها بالا ردية "كائى")

فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَاءِ وَصْفٌ وَاحِدٌ حُكِمَ بِأَنَّ الْمَاءَ مَغْلُوبٌ وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ.

وَ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَيْئٌ مَائِعٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ كَالْخَلِّ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَاءِ وَصْفَانِ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَلَاثَةِ صَارَ الْمَاءُ مَغْلُوبًا وَلَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ.

وَلَوِ اخْتَلَطَ بِالمَاءِ شَيْئٌ مَائِعٌ لَا وَصْفَ لَهُ كَالمَاءِ[1] المُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ[2] الَّذِى انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فِيْهِ بِالْوَزْنِ فَإِن اخْتَلَطَ رِطْلَانِ مِنَ المَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ مِنَ الْمَاءِ الخَالِصِ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ.

وَ إِنِ اخْتَلَطَ رِطْلٌ مِنَ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ بِرِطْلَيْنِ مِنَ المَاءِ الخَالِصِ جَازَ الوُضُوءُ بِهِ.

(١) الماء المستعمل طاهر، تزال به النجاسة ولكن لا تحصل به الطهارة الحكمية.

(٢) ماء الورد طاهر، تزال به النجاسة ولكن لا تحصل به الطهارة الحكمية.

أحكام السُّؤْرِ

السُّؤْرُ: هُوَ المَاءُ الَّذِىْ بَقِىَ فِىْ الإِنَاءِ بَعْدَ مَاشَرِبَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ.

وَلِلسُّؤْرِ أَحْكَامٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الحَيَوَانِ الَّذِىْ شَرِبَ مِنْهُ.

١- فَسُؤْرُ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِىْ فَمِهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِماً أَوْكَافِراً وَسَوَاءٌ كَانَ طَاهِراً أَوْكَانَ جُنُباً.

وَكَذَا سُؤْرُ الْفَرَسِ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ بِدُوْنِ كَرَاهَةٍ.

وَكَذَا سُؤْرُ الحَيَوَانِ الَّذِىْ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ بِدُوْنِ كَرَاهَةٍ كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ.

٢- سُؤْرُ الْهِرَّةِ طَاهِرٌ وَلٰكِنْ يُكْرَهُ الْوُضُوْءُ بِهِ تَنْزِيْهاً إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ المُطْلَقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِىْ فَمِهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ.

وَكَذَا سُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ وَالْحِدَأَةِ[1] طَاهِرٌ وَلٰكِنْ يُكْرَهُ الوُضُوْءُ بِهِ.

وَكَذَا سُؤْرُ الحَيَوَانِ الَّذِىْ يَسْكُنُ فِى الْبُيُوْتِ كَالْفَأْرَةِ طَاهِرٌ وَلٰكِنْ يُكْرَهُ الوُضُوْءُ بِهِ.

٣- سُؤْرُ البَغَلِ وَالْحِمَارِ طَاهِرٌ بِدُوْنَ شَكٍّ وَلٰكِنْ هَلْ يَصِحُّ بِهِ التَّوَضُّؤُ

(١) ذلك إذا لم يكن فى فمه نجاسة أما إذا كان فى فمه أثر النجاسة فيكون الماء نجساً.

أَمْ لَا يَصِحُّ بِهِ التَوَضُّؤُ فَقَدْ وَقَعَ الشَكُّ فِىْ ذٰلِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلّٰى.

٤- سُؤْرُ الخِنْزِيْرِ نَجِسٌ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

كَذَا سُؤْرُ الْكَلْبِ نَجِسٌ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

وَكَذَا سُؤْرُ سَبُعٍ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْأَسَدِ وَ الْفَهْدِ وَالذِّئْبِ نَجِسٌ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

الحَيَوَانُ الَّذِىْ سُؤْرُهُ طَاهِرٌ عَرَقُهُ طَاهِرٌ.

وَالْحَيَوَانُ الَّذِىْ سُؤْرُهُ نَجِسٌ عَرَقُهُ نَجِسٌ.

أَحْكَامُ مِيَاهِ الآبَارِ

إِذَا وَقَعَتْ فِى الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيْلَةً كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ قَطْرَةِ خَمْرٍ وَجَبَ[1] إِخْرَاجُ مَا فِىْ البِئْرِ مِنَ المَاءِ.

إِذَا وَقَعَ فِىْ البِئْرِ حَيَوَانٌ نَجِسُ العَيْنِ كَالْخِنْزِيْرِ وَجَبَ إِخْرَاجُ مَا فِىْ البِئْرِ مِنَ المَاءِ سَوَاءٌ مَاتَ الخِنْزِيْرُ فِىْ البِئْرِ أَوْ خَرَجَ حَيًّا وَسَوَاءٌ وَصَلَ فَمُهُ إِلَى المَاءِ أَمْ لَمْ يَصِلْ.

إِذَا وَقَعَ فِى البِئْرِ حَيَوَانٌ لَيْسَ بِنَجِسِ العَيْنِ وَلٰكِنَّ سُؤْرَهُ نَجِسٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ مَافِىْ البِئْرِ مِنَ المَاءِ.

إِذَا وَقَعَ فِى البِئْرِ إِنْسَانٌ وَخَرَجَ مِنَ البِئْرِ حَيًّا وَلَمْ تَكُنْ عَلٰى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لا يَكُوْنُ المَاءُ نَجِسًا.

كَذَا إِذَا وَقَعَ فِى البِئْرِ بَغْلٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ حِدَأَةٌ وَخَرَجَ حَيًّا وَلَمْ تَكُنْ عَلٰى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَا يَكُوْنُ المَاءُ نَجِساً إِذَا لَمْ يَصِلْ فَمُهُ إِلَى الْمَاءِ.

وَ إِذَا وَصَلَ لُعَابُ الوَاقِعِ فِىْ الْمَاءِ فَهُوَ فَىْ حُكْمِ سُؤْرِهِ.

إِذَا مَاتَ فِى البِئْرِ حَيَوَانٌ لَيْسَ فِيْهِ دَمٌ سَائِلٌ كَالْبَقِّ والذُبَابِ والزَّنْبُوْرِ لَا يَكُوْنُ المَاءُ نَجِساً.

---

(١) وجب: لزم.

وَكَذَا إِذَا مَاتَ فِى البِئْرِ حَيَوانٌ يُوْلَدُ وَيَعِيْشُ فِىْ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ وَالضِّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ لَا يَنْجَسُ المَاءُ.

إِنْ مَاتَ فِي البِئْرِ حَيَوَانٌ كَبِيْرٌ مِثْلُ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ مَاتَ فِيْهَا إِنْسَانٌ وَأُخْرِجَ فَوْرًا قَبْلَ الْاِنْتِفَاخِ صَارَ المَاءُ نَجِسًا وَ وَجَبَ إِخْرَاجُ مَا فِى البِئْرِ مِنَ المَاءِ.

يَكْفِىْ إِخْرَاجُ مِائَتَىْ دَلْوٍ وَسَطٍ فِىْ جَمِيْعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِىْ يَجِبُ فِيْهَا إِخْرَاجُ جَمِيْعِ مَافِىْ البِئْرِ مِنَ المَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُ جَمِيْعِ المَاءِ.

يَكْفِىْ إِخْرَاجُ أَرْبَعِيْنَ دَلْواً إِذَا مَاتَ فِى البِئْرِ حَيَوَانٌ مِثْلُ هِرَّةٍ اَوْ دَجَاجَةٍ.

يَكْفِىْ إِخْرَاجُ عِشْرِيْنَ دَلْواً إِذَا مَاتَ فِى البِئْرِ حَيَوَانٌ مِثْلُ عُصْفُوْرٍ أَوْ فَارَةٍ.

إِذَا أُخْرِجَ المِقْدَارُ الْوَاجِبُ مِنَ المَاءِ صَارَتِ الْبِئْرُ طَاهِرَةً.

كَذَا طَهُرَ الرِّشَاءُ والدَّلْوُ ويَدُ الشَّخْصِ الَّذِىْ قَامَ بِإِخْرَاجِ المَاءِ.

لَا تَكُوْنُ البِئْرُ نَجِسَةً إِذَا وَقَعَتْ فِيْهَا الرَّوْثُ[1] والبَعْر[2] والخُثْى[3] إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَثِيْرَةً بِحَيْثُ لَا تَخْلُوْ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ فَتَصِيْرُ البِئْرُ نَجِسَةً.

كَذَا لَا يَكُونُ مَاءُ البِئْرِ نَجِسًا إِذَا وَقَعَ فِيْهَا خُرْءُ حَمَامٍ أَوْ خُرْءُ

(١) الروث: فضلة الفرس والحمار والبغل.

(٢) البعر: فضلة الابل والغنم والظبى.

(٣) الخثى: فضلة البقر والجاموس.